الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه
دراسة تأصيلية

The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence
An Established Study

إعداد:

د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Assistant Professor at the Department of Judicial Studies and Law, Umm Al-Qura University, Makkah.

البريد الإلكتروني: jaqassas@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/01/18، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-015

المستخلص

هذه الدراسة تتناول الصلة بين القواعد الفقهية الخمس الكبرى وأصول الفقه، سعيًا إلى الكشف عن طبيعة هذه العلاقة وتأصيلها، والإبانة عن مظاهرها وتجلياتها.

وقد جعلتها في مقدمة، وتمهيد في تأصيل العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وخمسة مباحث في تأصيل علاقة كل قاعدة من القواعد الخمس الكبرى بأصول الفقه، ثم خاتمة، واتبعت في إنجازها المنهج الاستقرائي والاستدلالي مع التحليلي، مراعيًا المسلك العلمي المعتاد في إجراءات التوثيق والإحالة وغير ذلك.

وكان أبرز ما انتهت إليه من النتائج: بيان تأثر التقعيد الفقهي بالجدل الأصولي، وصياغة قانون كلي لتخريج القواعد الفقهية على أصول الفقه، وتحقيق ذلك في بحث علاقة القواعد الخمس الكبرى والكشف عن تجلياتها في البحث الأصولي والمقاصدي، ومن توصياتها: إبراز قضية البحث في الدرس الأصولي والفقهي، وتفعيلها في الربط بين القواعد الأصولية والفقهية في التحصيل المعرفي وفي الكتابات التأصيلية لها، والحث على الدراسة التفصيلية لعلاقة بقية القواعد الفقهية الكبرى والصغرى بأصول الفقه.

الكلمات الدالة: القواعد الخمس الكبرى، القواعد الفقهية والأصولية، علاقة القواعد الفقهية بأصول الفقه، تخريج الأصول على الأصول.

Abstract

This study deals with the relationship between the five major jurisprudential rules with the Fundamentals of Jurisprudence, in an effort to reveal the nature and root of this relationship, and to clarify its features.

It consist of an introduction, a preface and five chapters in establishing the relationship of each of the five major rules to the fundamentals of jurisprudence, and a conclusion. The researcher adopted an inductive, inferential and an analytical approach, taking into account the usual scientific behavior in citation and referral procedures and so on.

The most prominent findings included: an explanation of the impact of the jurisprudential constraint on the fundamentalist debate, drafting of a holistic law for deriving the jurisprudential rules on the fundamentals of jurisprudence, and investigating this in search for the relationship of the five major rules and revealing their features in the fundamental and Maqāṣid research. The study was concluded with the most important recommendations.

Keywords: the five major principles, Jurisprudence and Fundamental Rules, the relationship of jurisprudential rules to the fundamentals of jurisprudence, deriving principals from the principals.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن معرفة الأحكام الشرعية مقدمة التعبد على بصيرة، وإذا أراد المتفقه في الدين سلوك طريق العلماء الراسخين: كان لا بد له من كليات تَضبِط فروع الفقه وتُحكِم بناءها، وتلك هي أصوله وقواعده، التي لا استقرار للفقه دونها، ولا ثقة به متى ما لم يُبنَ عليها، ومن هنا قيل: «كل فقه لم يُخرَّج على القواعد فليس بشيء»(١)، وهذه القواعد العامة والأصول الكلية للفروع نوعان:

أ- قواعد أصول الفقه، وهي الباحثة في مصادر الأحكام وأدوات الفهم والاستنباط(٢)، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «أصول الفقه يُثمر الأحكام الشرعية، فإنها منه تؤخذ، فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه»(٣).

ب- والقواعد الفقهية، المشتملة على أحكام الشرع الكلية، والمطْلعة على مآخذ الفقه وحِكمه، والمظهرة لرونقه، والموضحة لمناهج الفتاوي، والتي يرتقي بها الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد(٤)، وهذه قد يذكر شيء منها في علم أصول الفقه لا على سبيل التفصيل، وإن كانت قد وصفت بأنها: «هي أصول الفقه في الحقيقة»(٥).

فلازمٌ على من يروم تحقيق علم الفقه: أن يُحكم أصوله ويَضبِط قواعده؛ ليرد إليها منتشر الفروع كما هو دأب فحول العلماء، دون ضعفة الفقهاء الذين يقتصرون على

---

(١) القرافي، "الذخيرة"، ١: ٥٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٨.

(٣) القرافي، "الفروق"، ٢: ٢٢٣.

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ٣، ٩؛ والزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٧١؛ وابن رجب، "القواعد"، ١: ٤.

(٥) كما في الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٧١؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٤. ووجه الحموي العبارة بأنها: «أي: كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه؛ فضلًا عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة، فتأمل!». غمز عيون البصائر"، ١: ٣٤.

المناسبات الجزئية[١]، ولا ريب أن «بذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها: لا يرضاه لنفْسه ذو نفْس أبية»[٢].

يقول شهاب الدين القرافي: «ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية: تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده: استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره»[٣].

ولا يعني هذا التقصير في العناية بالنصوص الجزئية، فإنها مبنى الأصول وقاعدة الشريعة، والاقتصار على مجرد القواعد شأن «مَن سَمَت به همتُه إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني»[٤]، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ومن عَلِم الكليات من غير معرفة المعيَّن: فمعه الميزان فقط، والمقصود بها: وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعيَّنة: لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة»[٥]، «ومن وفَّقه الله لمزيد العناية: جمَع بين الأمرين، فيرى الأمرَ رأيَ عين»[٦].

هذا، وقد ظهر لي من وراء البحث والتأمل وثوقُ الصلة بين أفراد القواعد الفقهية وأصول الفقه، برجوع كثير منها إليه عند التحقيق، وسأبين ذلك بسَوْق جملة وافرة من هذه القواعد مردودةً إلى أصولها، ثم زاد عندي يقينَ ذلك أنْ قد وقفت على جُمل لبعض العلماء المصنفين فيها نوع تأييد لهذا التأصيل، كتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، وعلى نحو أظهر: بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وشمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ)، ستأتي الإشارة إليها في موضعها من البحث لاحقًا إن شاء الله.

---

(١) انظر: القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، ٩٠.

(٢) التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٠.

(٣) القرافي، "الفروق"، ١: ٣.

(٤) المقري، "القواعد"، ١: ٢١٢.

(٥) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين"، ٣٧٢.

(٦) التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٣٠٢. وانظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ٦٦.

فمن هنا لاحت لي فكرة البحث، فأجمعت أمري على دراسة هذه القضية، وتحرير القول فيها، وتأصيل العلاقة بين القواعد الفقهية الخمس وأصول الفقه، وخاصة أنه موضوع لم يخدم، «فإن أحق الأشياء بالتأليف، وأولاها بالتصنيف: ما غفَل عنه المؤلفون، ولم يُعنَ به المصنفون»[(١)].

أهمية موضوع البحث:

١- تناوله قضية التأثر والتأثير المتبادلين بين العلوم، ومشاركته في صناعة التكامل المعرفي بين علوم الفقه.

٢- تعرضه لتوثيق الصلة بين قواعد الشريعة، المتمثلة في علمين عظيمي القدر، وهما أصول الأحكام ومباني الفروع، وإحكام علاقة القواعد الفقهية الكبرى الخمس بأصول الفقه.

٣- تجليته متانة علم الأصول خاصة، وإبرازه مكانته بين علوم الشريعة، إذ هو الأصل الذي ترد إليه الأحكام العامة والخاصة. والحقيق بأن يوصف بأنه: «قاعدةُ الشرع، وأصلٌ يُردُّ إليه كلُّ فرع»[(٢)]، وأنه الحاكم على ما سواه، كما قال تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «أصول الفقه هو الذي يَقضي، ولا يُقضى عليه»[(٣)].

٤- تتميمه للجهود السابقة في الإبانة عن علائق أصول الفقه بغيره من العلوم ذات الصلة، كعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والعربية.

سبب اختيار الموضوع:

١- جدة الموضوع، وكوني لم أقف بعد البحث على دراسة مفردة له على وجه الخصوص.

٢- حاجة الحقل الأصولي والفقهي إلى بحث يجلي الصلة، ويكشف عن طبيعة علاقة قواعد الفقه الكبرى بأصول الفقه.

٣- رغبتي في المشاركة فيما يخدم هذين العلمين؛ إقرارًا مني بجلالة قدرهما وضرورة تحصيلهما.

---

(١) ابن عامر الحميري، "البديع في فصل الربيع"، ٣.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤.

(٣) "المصدر السابق"، ١: ٤.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة مستقلة في هذا الموضوع، وما رأيته من كتابات تتقاطع مع موضوع بحثي فعلى نوعين:

النوع الأول: بحوث في العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وبيان وجوه الاتفاق والافتراق بينها بنظر كلي، ومنها: بحث (القواعد الفقهية وعلاقتها بعلم أصول الفقه)، لمحمد عارف عبد الرزاق، منشور ضمن أعمال مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى في مجلة العلوم الإسلامية بالعراق سنة (١٤٣٤هـ). وبحث (الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية)، لحمد بن حمدي الصاعدي، نشرته دار الميراث النبوي بالجزائر، سنة (١٤٣٩هـ).

لكن بحثي مما يز لهذا النوع من الدراسات من جهة المنهج، فهو يدرس علاقة القواعد الفقهية بأصول الفقه من خلال أعيان القواعد الفقهية؛ لينتهي إلى تقرير حكم كلي من تتبع تلك الجزئيات، ثم يحقق هذه العلاقة في القواعد الخمس الكبرى، وليس مجرد تجريد لوجوه العلاقة من غير مراعاة أفراد القواعد المعينة، يجري فيه فصل الارتباط بين الصورة والمادة، فلا ينتج عنه إلا تقرير كلي في الذهن، بعيدًا عن استقراء الجزئي وحضور تأثيره في تقرير ذلك التأصيل، على نحو لا تتحقق به الفائدة المرجوة.

والنوع الثاني: دراسات مؤلفة استقلالًا في أعيان القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وأخص منها بالذكر: الرباعية التي ألفها يعقوب الباحسين، وهي إن كانت غير موضوعة لبحث العلاقة إلا أنها لم تخْل في ثناياها من الإشارة إلى البعد الأصولي لبعض القواعد، فأفادتني في بعض جوانب البحث، جزى الله مؤلفها خيرًا.

على أن بحثي لا يتقصد دراسة القواعد الخمس إلا في حدود تأصيل العلاقة وبيان مظاهرها، وكذلك لا يتجه إلى دراسة القواعد المشتركة وتطبيقاتها، وهي التي تكون فقهية باعتبار، وأصولية باعتبار آخر، كما هو شأن بعض الكتابات المعاصرة، ومنها: رسالة علمية بعنوان: (القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية)، لسليمان بن سليم الرحيلي، طبعت في دار الميراث النبوي، سنة (١٤٣٩هـ)، مع ملاحظة أن هذه الرسالة ضيقت المعيار في بحث القواعد، فجعلته مجرد اشتراكها في الذكر بين كتب الأصول وكتب القواعد الفقهية.

مشكلة البحث وحدوده:

تتمثل في الصلة بين القواعد الفقهية الخمس وأصول الفقه، وأما سبب الاقتصار على هذه القواعد الخمس دون غيرها: فذلك أنها عِماد الفقه ومبناه في الجملة، حتى قيل: «إنه لا يسع أحدًا الخلافُ فيها في الجملة، وإن اختلف العلماء في بعض تفاصيلها»[(١)]، فالتوجه إليها بالدراسة والتأصيل آكد من غيرها، على أني سأشير إلى تأصيل غيرها من القواعد.

وفي بيان قدر هذه الخمس وشمولها يقول شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ): «قواعد فِقهِنا كثيرة تزيد على المئتين، لكن ليس شيء منها في العموم كهذه الخمس»[(٢)]، ولعموم فائدتها أوردها بعض المصنفين في كتب الأصول مع أن محلها كتب الفقه وقواعدِه، ومن أوائل من أفرد لها بحثًا مستقلًا في المصنفات الأصولية فيما رأيت: تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في (جمع الجوامع)، فقد ألحقها بالأدلة الإجمالية؛ لأنها تشبهها من حيث إنها مبنى الفقه، وإن كانت ليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، وقد تابعه على هذا شراح (الجمع)، ثم شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ) في (الفوائد السنية)، ثم علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ) في (التحبير شرح التحرير)[(٣)].

هدف البحث:

القصد إلى الكشف عن وجوه هذه العلاقة وطبيعتها وتأصيلها، وبيان مظاهرها وتجلياتها، فهذا مطلوب البحث الذي أسعى إلى إثباته والبرهنة عليه.

خطة البحث:

انتظم عقد البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتضم: موضوع البحث وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وتوابع ذلك.
- **التمهيد**: في تأصيل العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية،

(١) حلولو القروي، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٥٨.

(٢) البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٢٣.

(٣) انظر: التاج السبكي، "جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٢؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٣٦.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: وجوه العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

الثاني: برهان البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية.

الثالث: طبيعة البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية.

❁ **المبحث الأول**: تأصيل علاقة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الثاني**: تأصيل علاقة قاعدة (الضرر يزال) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الثالث**: تأصيل علاقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الرابع**: تأصيل علاقة قاعدة (العادة محكمة) بأصول الفقه.

❁ **المبحث الخامس**: تأصيل علاقة قاعدة (الأمور بمقاصدها) بأصول الفقه.

❁ **الخاتمة**. وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

١- مهدت بتأصيل العلاقة الجُمْلية بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، مبيِّنًا وجوه العلاقة ومظاهر الصلة وبرهان البناء وطبيعته؛ لأدخل منه إلى المقصود من البحث وهو دراسة خصوص علاقة الأصول بالقواعد الخمس الكبرى.

٢- سلكت المنهج الاستقرائي في المبحث التمهيدي، وذلك بتتبع مادة البحث وجزئياته للوصول إلى قاعدة كلية يتوصل بها إلى إثبات أحكام الجزئيات الخارجة عن الاستقراء، فتناولت بالدراسة جملة من القواعد الفقهية للوصول إلى حكم كلي يكون مبنى العلاقة، ثم انتقلت إلى المنهج الاستدلالي في المباحث الرئيسة، لتحقيق ذلك الحكم الكلي في أعيان القواعد الخمس الكبرى، مع عدم إغفال المنهج الوصفي التحليلي في دراسة العلاقة وتأصيلها وبيان طبيعتها.

٣- قصدت إلى الاختصار في المقدمات والمبادئ المعلومة عند المختصين، مع مراعاة عدم الإخلال، وادخرت التفصيل لمعالجة مشكلة البحث.

٤- اتبعت قواعد البحث العلمي المتعارف عليها من تقديم المصادر الأصلية وعزو النصوص وتوثيق الأقوال وغير ذلك.

٥- أعرضت عن الترجمة للأعلام؛ لما في ذلك من تكثير البحث مع كون عامتهم معروفين

عند المختصين، واكتفيت بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد الوقوف عليها.

ومن الله الكريم ألتمس دوام التوفيق والتسديد، وأستوهب القبول، والتجاوز عن الذهول، فإنه وحده المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

تمهيد

تأصيل العلاقة الجُمْلية بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوه العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

يمكن أن تعرَّف القواعد الأصولية بأنها: القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، كما تعرَّف القواعد الفقهية بكونها: القضايا الجامعة لمسائل الفروع، التي يتعرف على أحكامها منها(١).

وإذا تقرر هذا فإن وجوه الجمع والصلة بين النوعين تظهر على مستويات، وسنذكر أبرزها(٢):

١- الطبيعة: فكل من قواعد العلمين هي أصول وقضايا تنطبق على جزئياتها الفقهية.

٢- الوظيفة: وهي خدمة الشريعة وضبط الاجتهاد الفقهي.

٣- الثمرة: وتتمثل في تنمية الملكة الفقهية، والإقدار على تخريج الأحكام الشرعية على أصولها، والوقوف على أحكام الواقعات والنوازل، والتوسل إلى معرفة مقاصد الشريعة.

٤- الإمداد: ويظهر في الاحتياج إليهما في صناعة الفقيه المتصدي للتخريج والفتيا والقضاء.

٥- التسمية: إذ كل من قواعد العلمين يضاف إلى الفقه، وينسب إليه، فيقال: «أصول الفقه وقواعدُه»، كما تسمى قواعد الفقه بـ(أصول الفقه) باعتبار تحقق مسمى (الأصل) فيها لغة واصطلاحًا، ومن هنا كان يطلق بعض علماء القرن الرابع من الحنفية وغيرهم لفظ (الأصل) على القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية دون

---

(١) انظر لنحو هذين التعريفين: أيمن حمزة، "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٣٢، ٣٣. ولتعريفات أخرى انظر: علي الندوي، "القواعد الفقهية"، ٤٣؛ ومحمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٤٨؛ ويعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ٤٨؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٥٩، ١٥٦.

(٢) انظر لوجوه العلاقة: أيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ١٥٧؛ وحمد الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية"، ١٠٥.

تفريق، وإن كان قد استقر عند المتأخرين التفريق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه[١].

وأما وجوه الافتراق بينهما فكثيرة، ونقتصر منها على ما يحصل به الفصل والتمييز، فنذكر الفروق بالنظر إلى أبرز الجهات، وذلك على سبيل الإجمال[٢]:

١- من جهة المتعلَّق: قواعد الأصول متعلقها الأدلة الإجمالية وطرق الاستفادة منها في استنباط الأحكام، مع ملاحظة جوانب التعارض والترجيح، وقواعد الفقه متعلقها أفعال المكلفين من حيث انطباقها عليها.

٢- من جهة الغاية: قواعد الأصول تقرر مناهج الاحتجاج وتضع طرق الاستنباط للأحكام، وقواعد الفقه تجمع مسائل الفروع المتشابهة وتنظم شتاتها في سلك واحد.

٣- من جهة الاستمداد: قواعد الأصول ناشئة في غالبها عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح، وكذا المعاني العقلية والتصورات للأحكام الشرعية، وقواعد الفقه ناشئة في غالبها عن استقراء الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين وما يدل عليه كلام الأئمة، وإن كانا يتفقان في الصدور من حيث المآل عن استقراء موارد الأدلة الشرعية، والأخذ منها نصًّا أو استنباطًا.

٤- من جهة الوجود: قواعد الأصول أسبق في التقرير والوضع[٣]، فعليها تبنى الأحكام الفرعية الجزئية، ثم تأتي قواعد الفقه لاحقة منظمة للأحكام على صور قضايا كلية.

٥- من جهة الآلية: قواعد الأصول لا تنتج الحكم الفقهي إلا بواسطة دليل تفصيلي، وقواعد الفقه هي أحكام عامة بذاتها، ولذلك تنتج حكمًا خاصًّا مباشرة من غير

---

(١) انظر: محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٥٩، ٨٢؛ ويعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ٧٦؛ وعبد المجيد الجزائري، "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين"، ١٧٠؛ وحمد الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية"، ١٠٦.

(٢) انظر لهذه الفروق وغيرها، مع ملاحظة أن بعض ما يذكر منها محل نظر: يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ١٣٥؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ١٥٨؛ وخليفة بابكر، "مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية"، ٤٧؛ وصلاح عبد العيساوي، "تأصيل القواعد الأصولية"، ٣٠.

(٣) بعض من يكتب في التفريق يعبر عن هذا الفرق بقوله: «القواعد الأصولية سابقة للفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي»، وهو يتضمن خللًا فلسفيًّا في تصور الكلي! ليس هذا موضع بسطه.

واسطة.

٦- من جهة الاطراد وعدمه: قواعد الأصول مطردة لا يشذ من جزئياتها شيء، وقواعد الفقه تكثر فيها الاستثناءات، وهو تفريق محل بحث.

ومع هذه الفروق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه إلا أن هناك عددًا من مظاهر الصلة بينها، نجملها فيما يلي:

أولها: أن من القواعد ما هو محل اشتراك بين الأصول والفقه، حيث يصدق عليه إطلاق (قاعدة أصولية وفقهية)، وذلك لاختلاف جهة النظر إلى القاعدة، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها الدليل الشرعي وما تعلق به: كانت أصولية، أو باعتبار أن متعلقها فعل المكلف: كانت فقهية. ومن أمثلته: قاعدة: (الأصل في الأشياء: الإباحة)، وقاعدة: (اعتبار العرف)، وقاعدة: (الأصل في الكلام: الحقيقة)، وقاعدة: (الدال على الأعم غير دال على الأخص)، وقاعدة: (الترجيح بقوة الأدلة والعلل لا بالكثرة)، وقاعدة: (تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه)[(١)]، والنوع الذي يكون فيه مثل هذا الاشتراك غالبه من القواعد المرتبطة بالأدلة والدلالات والترجيح[(٢)]، وهذا على مستوى موادهما ومسائلهما، على أن القواعد الأصولية هي السابقة.

الثاني: أن التقعيد الفقهي يتأثر بالاختلاف في الأصول الفقهية؛ لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفروع الفقهية الناتجة عن مراعاة تلك الأصول، فإذا وقع الخلاف على مستوى الأحكام الجزئية: كان البحث في القواعد الكلية متأثرًا بذلك الاختلاف نفسه[(٣)].

ومعلوم أن قواعد الفقه تصدر إما عن طريق الاستقراء للجزئيات، أو عن طريق انتزاعها من الأدلة بواسطة قواعد الأصول، أو بنائها مباشرة على قواعد الأصول، كالقواعد الفقهية المتعلقة بالاستصحاب والترجيح وغيرها، وهذه مسالك أصولية محضة.

---

(١) انظر: البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ٢١، ١١٥؛ و"المصدر نفسه"، ٣: ٢٥١، ٢٧٤، ٤٥٦؛ و"المصدر نفسه"، ٤: ٣١٣؛ وصلاح عبد العيساوي، "تأصيل القواعد الأصولية"، ٣٠؛ وراجع إن شئت رسالة: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

(٢) انظر: علي الندوي، "القواعد الفقهية"، ٧١.

(٣) انظر: محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٢٤٣-٢٤٤.

الثالث: أن كثيرًا ممن ألفوا في القواعد الفقهية ضمَّنوا كتبهم قواعد أصولية، على نحو يدل على وثوق العلاقة على مستوى التصنيف والتدريس، ومن تلك الكتب على سبيل المثال: (الأشباه والنظائر) للصدر ابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، و(القواعد) لأبي عبد الله المَقَّري (ت٧٥٨هـ)، و(المجموع المذهب) للصلاح العلائي (ت٧٦١هـ)، و(الأشباه والنظائر): للتاج السبكي (ت٧٧١هـ)، وللجلال السيوطي (ت٩١١هـ)، وللزين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وغيرها(١).

وكذلك فعل بعض من كتب في أصول الفقه كما سبق في مقدمة البحث، وفعله من كتب في القواعد الأصولية وتخريج الفروع على الأصول أيضًا، برد الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجِبة لها، فخرجها على قواعدَ أصولية، أو قواعدَ وضوابطَ فقهية، أو قواعدَ نحوية، إما في ثنايا الكتاب، مثل: الشهاب الزنجاني (ت٦٥٦هـ) في (تخريج الفروع على الأصول)، والجمال الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في (التمهيد) و(الكوكب الدري)، أو في ملحقه، مثل: العلاء ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) في (القواعد).

المطلب الثاني: برهان البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية

تقرر مما قدمناه في الكلام على وجوه العلاقة: أن أصول الفقه تسبق الفروع؛ لأنها تبحث في أجناس الأدلة الشرعية ومراتبها وكيفية الاحتجاج بها والاستفادة منها، وهذا متقدم في الوجود بداهة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل؛ فإذا استنبطت تلك الأحكام بواسطة قواعد الأصول وتراكمت الفروع: يأتي من وراء ذلك نظر الفقيه وتأمله في مجموع الأحكام الجزئية الفرعية المستنبطة ليلتمس أحكامًا كلية أو أغلبية تجمع متشابهها وتنظم نظائرها بعد النظر والتأمل، وهذه هي القواعد الفقهية، فهي باعتبار الكشف عنها متأخرة عن الفروع، فضلًا عن تلك الأصول التي تبنى عليها هذه الفروع، وكون القواعد تكشف عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل القواعد في الوجود سابقة،

(١) انظر: البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ١٢؛ وعبد الله الزبير، "التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه"، بحث منشور في مجلة حوليات الشريعة، العدد (٢)، سنة (١٤٢٩هـ): ٨٣؛ وخليفة بابكر، "مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية"، ٩٨.

والفروع ليست إلا كاشفة عنها[١].

فإذن القواعد الفقهية من جملة أحكام الفقه، وتفصيل هذا: أن الفقه إن أورد على هيئة أحكام جزئية فهو الفروع، ونصطلح على تسميتها بـ(الأحكام الخاصة)، وإن ذكر في صور قضايا كلية فهو قواعد الفقه، ونصطلح على تسميتها بـ(الأحكام العامة)[٢]، والأحكام الفقهية أيًّا كان نوعها خاصة أو عامة لا بد لها من أدلة تبنى عليها، توصف بالعموم، وهذه الأدلة العامة هي أصول الفقه، وقد وقع هذا التوصيف لقواعد الفقه بأنها: (الأحكام العامة)، في مقابل وصف أصول الفقه بأنها: (الأدلة العامة) في كلام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٣].

وبه يستنتج: أن القواعد الأصولية أصل للقواعد الفقهية كما أنها أصل للفروع أيضًا، ونزيد برهان هذا التأصيل بيانًا بأن نقول: إنا إذا أثبتنا تخريج الفروع على الأصول فإنه يلزمنا إثباتُ تخريج القواعد الفقهية على الأصول للاتفاق في العلة وهي كون كل منهما من الفقه، ولو أردنا صياغته في قياس منطقي لقلنا: إن القواعد الفقهية أحكام كالفروع، والفروع الفقهية تبنى على الأصول: فالقواعد إذن تبنى على الأصول[٤].

وأما اتصاف أحد نوعي الأحكام بـ(العموم) والآخر بـ(الخصوص) فهو فارق غير مؤثر؛ لأن البناء الأصولي ثابت للحكم الفقهي قاعدة أو ضابطًا أو فرعًا بصرف النظر عن عمومه وخصوصه، وإذا تبين انعدام الفارق المؤثر في الحكم فإنه يلزم من لا يسلِّم بتخريج القواعد الفقهية على الأصول أحد أمرين، كل منهما باطل:

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، "مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية"، ٢١٨، بواسطة يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ١٤٠.

(٢) انظر: محمد سلام مدكور، "مقدمة تحقيق (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني)"، ٣٥، بواسطة يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ١٤٠.

(٣) انظر: ابن تيمية، "القواعد"، ٢٩٠؛ "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٦٧.

(٤) أما على طريقة من يرى أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع الفقهية المختلفة كما أن الفروع الفقهية ثمرة للقواعد الأصولية: فالأمر أسهل؛ لأنه يقال: إن المبني على ما هو مبني على القواعد الأصولية مبني عليها. انظر: محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي"، ٨٥، ٢٤٤؛ وحمد الصاعدي، "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية"، ١١٢.

الأول: أن يثبت بناء الفروع على الأصول، ولكن ينفي بناء القواعد على الأصول، وهذا تناقض، لا يسلم منه إلا بإثبات فارق مؤثر بين الأحكام العامة والخاصة.

ولو سلِّم بتأثير هذا الفارق في إبطال القياس، فإن البناء للقواعد الفقهية على أصول الفقه يكون لتقريره مسلك خاص من خلال النظر في واقع القواعد الفقهية وصلاحية ردها إلى الأصول، وهو انتقال للبحث من الجواز العقلي إلى الوقوع والحدوث.

الثاني: أن يلتزم نفي بناء الفروع على الأصول؛ طردًا لقوله بنفي بناء القواعد على الأصول، وهذا فاسد لا يقول به فقيه؛ فإن الفروع إنما تقوم على الأصول، بل لا يكاد يوجد فرع لا أصل له، ويلزم منه بطلان تسميتهما بالأصول والفروع؛ لأنها تسمية إضافية.

وخلاصة القول: إن كون القواعد الفقهية عامة لا يخرجها من جملة أحكام الفقه، وأحكام الفقه في طبيعتها تفتقر إلى أدلة تبنى عليها هي أصول الفقه، وقد تقدم قول الشهاب القرافي في أن الشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه، فهذا برهان بناء القواعد الفقهية على أصول الفقه وقيامها عليها، وهو دليل على قوة الاتصال.

ونحن بعد تأصيل هذا المفهوم الكلي سننتقل للنظر في ماصَدَقاته، باستحضار جملة من القواعد الفقهية، والتحقق من انطباقه عليها، مع إشارات موجزة تناسب طبيعة البحث، فمن القواعد الفقهية المتخرجة على أصول الفقه:

قاعدة: (من التزم شيئًا وله شرط لنفوذه: فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقًا، والثاني لاحقًا، والسابق يلزم للصحة والجواز)، هي ترجع إلى القاعدة الأصولية في مقدمة الوجوب: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]، وقاعدة: (زوال الحكم بزوال علته)، هي منبثقة من القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)[2].

وقاعدة: (السؤال معادٌ في الجواب)[3]، عائدة إلى قاعدة أصولية هي: (الخطاب الوارد

(١) انظر: "أصول الكرخي"، ١٦٤-١٦٥؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ١٦٤.

(٢) انظر: الونشريسي، "إيضاح المسالك"، ١: ١٤٦؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ٥٨؛ و"المصدر نفسه"، ١٢: ٢٦.

(٣) انظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٢١٤؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٤١.

جوابًا عن سؤال: يتبعه الجواب في عمومه وخصوصه إن كان مستقلًا، وإلا ففيه تفصيل)[١]، وقاعدة: (إذا بطل الخصوص: بقي العموم)، ترجع إلى قاعدة أصولية، وهي: (لا يلزم من ارتفاع الخاص: ارتفاعُ العام)، وقد نصوا على هذا[٢]، وعكسها قاعدة: (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، مردودة إلى عكس الأولى: (نفي الأعم يستلزم نفي الأخص)، وقاعدة: (الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس)، هي من قاعدة: (الاحتجاج بمفهوم خطاب الشارع)[٣]، وقاعدة: (الخاص والأخص مقدم على العام والأعم)، متفرعة عن قاعدة من قواعد الترجيح الأصولي وهي: (تقديم الخاص على العام عند التعارض)[٤].

وقاعدة: (ما أفضى إلى محرم فهو محرم)، ونظائرها المقاسمة لقاعدة: (الوسيلة لها حكم المقصد)، تعود بجملتها إلى دليل: (سد الذرائع وفتحها) في أصول الفقه[٥]، وقاعدة: (ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط)، أدارها صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) على قاعدة مشهورة في أصول الفقه، وهي: (اعتبار المصالح في الضروريات والحاجيات والمتممات أو الاستغناء عنها)[٦]، وقاعدة: (الأصل في المنافع: الإباحة، وفي المضار: التحريم)، هي دليل من أدلة أصول الفقه المختلف فيها: (الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع)، ومستندها: (التعليل بالمصلحة)[٧]، وقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، مستندها: (الاستصحاب

(١) في القاعدة نوع تفصيل لا يسعه المقام. انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٣١٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٣٥٧؛ وابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٢٣٨؛ والحصني، "القواعد"، ٣: ١٠٧.

(٢) انظر: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٩٦؛ والزركشي، "سلاسل الذهب"، ١٣١.

(٣) انظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ١٨٧؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ٢٤٦.

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٢٨٢؛ والمقري، "القواعد"، ٢: ٤١٨؛ والتاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٩٦.

(٥) انظر: ابن عبد السلام، "القواعد الكبرى"، ١: ١٢٦؛ والمقري، "القواعد"، ٢: ٣٩٣؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٧: ١٨٦.

(٦) انظر: العلائي، "المجموع المذهب"، ١: ٤٣٦. وهو مسبوق بما قرره عز الدين ابن عبد السلام في القواعد الكبرى"، ١: ٧٧.

(٧) انظر: البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٢: ١١٥؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٥٣١.

للحال)[١].

والقاعدة التي جعلها بعضهم سادسة القواعد الكبرى وهي: (إعمال الكلام أولى من إهماله)[٢] وما يندرج تحتها من قواعد، عائدة في الحقيقة إلى قاعدة أصولية: (الأصل: إعمال الدليل بقدر الإمكان)[٣]، وقاعدة: (إعمال الشائبيتين أرجح من إلغاء أحدهما)، مردها إلى قاعدة أصولية: (إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما)، وقد نص على هذا أبو عبد الله المَقَّري (ت٧٥٨هـ)[٤]، وقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام: غلب جانب الحرام)، مردها إلى قاعدة أصولية من قواعد الترجيح بين الأدلة، وهي: (إذا اجتمع دليل حاظر ودليل مبيح: قدم الحاظر)[٥]، وكذلك قاعدة: (كل أمرين لا يجتمعان: يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما)، أصلها القاعدة الأصولية: (الأقوى يقدم على الأضعف)[٦].

وهكذا في جملة وافرة من القواعد يطرد هذا التأصيل، ولولا خروج هذا عن مقصود البحث الأعظم لذهبت أورد أضعاف هذا العدد، وقد استقريت أكثر من مئة قضية فقهية عامة، فوجدتها ترجع إلى أصول الفقه إما بالنظر القريب، أو بنوع من التأمل والتدبر[٧].

وسأحاول أن أضع قانونًا كليًّا لمختلف القواعد الفقهية وفق موضوعاتها الكبرى[٨]،

---

(١) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ٦٦٦؛ و"الفروق"، ٤: ٥٠، ٥٢.

(٢) انظر: البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ٣١٤.

(٣) انظر: الهندي "نهاية الوصول"، ٣: ٩٠٢؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٧٨؛ و"الموافقات"، ٣: ١٨٤.

(٤) انظر: المقري، "القواعد"، ١: ٢٧٣.

(٥) انظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ١٢٥؛ وابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٣٦٥.

(٦) انظر: القرافي "الفروق"، ٣: ١٣٥؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٨: ٣٤٣؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٨٤، ٤٩٤.

(٧) سرد محمد الزحيلي نحوًا من ستين قاعدة فقهية، وأشار إلى أبواب الأصول المتعلقة بها دون شرح. انظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، ٢: ٤٥٠.

(٨) صنفت القواعد الفقهية وفق موضوعاتها، لا باعتبار الشمول أو الاستقلال أو الاتفاق، وقد أفدت في تصنيفها من رسالة: يحيى سعيدي، "التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر"، ٢٩.

يردها إلى جذورها من أصول الفقه على نحو مجمل يجمع ما يتفرق منها، فأقول:

قواعد التصرف، مثل: (مَن صحت منه مباشرة الشيء: صح توكيله فيه غيره): أصلها التكليف والأهلية. وقواعد الشرط والضمان، مثل: (ما كان وجوده شرطًا: كان عدمه مانعًا)، و(المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبِّب لا إلا بالتعدي): أصلها الحكم الوضعي.

وقواعد الاستمرار والإثبات، مثل: (اليقين لا يزول بالشك): أصلها الاستصحاب. وقواعد الضرر والتيسير مثل: (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير): أصلها تعليل الأحكام بالمصلحة. وقواعد السياسة والولاية، مثل: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة): أصلها الاستصلاح. وقواعد العادة، مثل: (العادة محكمة) وتوابعها: أصلها دليل العرف.

وقواعد الوسائل، مثل: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، و(المعاملة بنقيض المقصود): أصلها سد الذرائع وفتحها. وقواعد التقديرات، مثل: (المعدوم كالموجود)، و(الموهوم كالمتحقق): أصلها الاحتياط. وقواعد التوابع، مثل: (التابع تابع)، و(ما قارب الشيء: أعطي حكمه)، و(إذا سقط الأصل: سقط الفرع): أصلها القياس ومآلات الأفعال.

وقواعد الإعمال، مثل: (إعمال الكلام أولى من إهماله): أصلها إعمال الأدلة واعتبار دلالاتها. وقواعد الاختلاف، مثل: (لا حجة مع التناقض) و(إذا تعارض المانع والمقتضي: قدم المانع): أصلها التعارض والترجيح. وقواعد التعامل مع الخلاف، مثل: (الظن لا ينقض بالظن)، و(مراعاة الخلاف): أصلها الاجتهاد. وقواعد الباعث، مثل: (الأمور بمقاصدها): أصلها مقاصد المكلفين.

وهذه الشواهد فيها كفاية، ويحصل بها المقصود لما أردناه إن شاء الله من تأصيل رجوع القواعد الفقهية إلى أصول الفقه.

ولا يعترض على هذا بتخلف بعض القواعد عن هذا الإلحاق لو وجد، فإن الغرض التنبيه على رسوخ العلاقة وقوة الصلة، وكذلك لا يشكل الاعتراض بالضوابط الفقهية الخاصة فإن القول في تخريجها كالقول في الفروع الفقهية.

ولو أردنا الإجمال في التخريج: لرجعنا الفقهَ كلَّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد كما فعل عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، أو إلى مراعاة المصالح وحدها باعتبار أن درء المفاسد من جملتها؛ فتكون قاعدة (جلب المصالح) من الفقه عائدة إلى (تعليل الأحكام

بالمصلحة) من أصول الفقه[١].

ولا يشكل أيضًا أن طائفة من القواعد الفقهية هي ألفاظ نصوص أو معانٍ مستنبطة من النصوص أو مقتبسة من تصفح الفروع، فإن هذا لا يمنع من تخريجها على أصل فقهي وإن كانت مبنية على دليل نصي، كما أنه لا يدفع تخريج الفروع المنصوصة أحكامها على أصول فقهية معتبرة، فإن في الجمع بين التدليل والتأصيل للقاعدة مزيدَ تقويةٍ لها وتأكيدٍ للاعتبار والاستدلال بها.

المطلب الثالث: طبيعة البناء للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية

بناء القواعد الفقهية على أصول الفقه وتخريجها عليه ما نوعه، أهو من قبيل تخريج الفروع على الأصول، أم من تخريج الأصول على الأصول؟

نشير ههنا ابتداء إلى مقدمة تتعلق بمفهوم (الأصل) في التخريج، وهي أن مصطلح (الأصل) لا يختص بالقاعدة الأصولية وحدها، بل يشمل كل ما يمكن البناء عليه مما له صلة بالفقه، كالقواعد العقدية والكلامية، والقواعد اللغوية والنحوية، والقواعد الفقهية، فتارة يقصد بالأصول: أصول الدين، وأخرى أصول الفقه، وثالثة أصول النحو[٢].

وغالب بحث الأصولي يدور حول تخريج الأصل الفقهي إما على أصل فقهي مثله، أو على أصل كلامي، أو على أصل لغوي، وقد يجاوزه إلى النظر في تخريج أصل كلامي على أصل كلامي، وإن كان بيانه ليس من حظ الأصولي، وبحث الفقيه كذلك يتناول الفروع من حيث تخريجها على فروع مثلها، أو على أصول فقهية غالبًا، أو على لغوية، وربما على كلامية.

وبالرد إلى سؤال التخريج فإن من حاصل التأمل في حقيقة القواعد الفقهية يظهر أن ثمة مسلكين:

الأول: أن قواعد الفقه أصول للفقه وكليات، اسمًا وحقيقة، كما أن قواعد الاستدلال

(١) انظر: ابن عبد السلام، "القواعد الكبرى"، ١: ٣٧؛ و"المصدر نفسه"، ٢: ٧٣؛ والتاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٢؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦١.

(٢) انظر: صدام محمدي، "تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية"، بحث منشور في مجلة المدونة بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (١٩، ٢٠)، سنة (٢٠١٩م): ٦٣٠، ٦٣٤.

والاستنباط هي أصول له أيضًا، وذلك أن كل ما يبنى عليه مما له صلة بالفقه فهو أصل له.

وعلى هذا المسلك فإن الأمر ظاهر جدًّا في تصور نوع هذه العلاقة، فإنها علاقة أصل فقهي بأصلٍ فقهي آخر، والتخريج لقواعد الفقه على قواعد الأصول يعد من تخريج الأصول على الأصول.

والثاني: أن قواعد الفقه وإن كانت في حقيقتها قضايا كبرى وأحكامًا عامة تنتظم جملة من أحكام خاصة متفرعة عن الأصول، فهي لا تخرج عن جملة أحكام الفقه، في صدورها عن استنباط من الأدلة التفصيلية بواسطة قواعد الأصول، واستنادها إلى القواعد الأصولية والدلائل العقلية، وعليه فإن التخريج لها على أصول الفقه ما هو إلا من قبيل تخريج الفقهيات على الأصول.

والظاهر: أن كلا المسلكين صحيح؛ باعتبار اختلاف جهة النظر إلى القاعدة الفقهية، فبنسبة القواعد الفقهية إلى ما تحتها من الفروع الخاصة هي أصول، وبنسبتها إلى ما فوقها من الأدلة العامة الأصولية التي ترجع إليها هي فروع لها، فيكون كلا الوصفين للتخريج صحيحًا باختلاف الاعتبار، والحكم على قواعد الفقه بالأصالة أو الفرعية إنما هو إضافي.

والأقرب: أن التوصيف الدقيق للتخريج يكون بمراعاة صفة المخرَّج بالنظر إلى ما تحته، لا بإضافته إلى ما فوقه؛ التفاتًا إلى أشرف الصفتين وهي الأصالة، ولما بها من زيادة فائدة على صفة الفرعية الحاصلة من تصور تخريجه على غيره؛ وإلا لانتفى وجود بناء أصل على أصل؛ إذ ما من أصل إلا وهو فرعي باعتبار ما فوقه، فلا يكون والحالة تلك سوى فروع تبنى على أصول[١]، والله أعلم.

وحقيق أن يذكر هنا: أن هذا النوع من رد القواعد الفقهية إلى القواعد الأصولية المندرج تحت تخريج الأصول على الأصول لم يشر إليه فيما وقفت عليه من كتب التخريج المعاصرة[٢].

---

(١) وأما تخريج الأصول من الفروع وتخريج الفروع على الفروع: فكل منهما كشف في حقيقته وليس بناء، فالأول كشف عن الأصول بواسطة الفروع، والثاني كشف عن حكم الفرع بواسطة فرع مثيل أو شبيه أو نظير.

(٢) راجع على سبيل المثال: يعقوب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"؛ ووليد الودعان،

وبعد: فالغرض أن نتجه إلى دراسة علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى خاصة بأصول الفقه، بإفراد مبحث مستقل لكل قاعدة نتناول فيه علاقتها به، مؤثرين السير في ترتيب هذه القواعد الخمس على طريقة المتقدمين(١)، بحيث تورد على الترتيب الذي ذكره طائفة من المصنفين في هذا الفن، على النحو التالي: (اليقين لا يزول بالشك)، ثم (الضرر يزال)، ثم (المشقة تجلب التيسير)، ثم (العادة محكمة)، ثم (الأمور بمقاصدها)(٢)؛ وأيضًا لما سيأتي في ثنايا دراسة قاعدة (النية) من الإحالة على القواعد الأخرى، فاقتضى هذا تأخيرها عنها موضعًا.

"بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها"؛ وصدام محمدي، "تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية".

(١) انظر على سبيل المثال في المحافظة على طريقة القاضي حسين المَرْوَرُّوذِيّ (ت٤٦٢هـ) في ترتيب القواعد الأربع، ثم الاستدراك عليه بخامسة متأخرة عنها هي قاعدة (النية): التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٥٤؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٢؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٣٦.

(٢) على أن بعض المتأخرين نحا إلى تقديم قاعدة (النية) على سائر القواعد، وتابعهم على ذلك المعاصرون. انظر: العلائي، "المجموع المذهب"، ١: ٣٧؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٨٩.

المبحث الأول: تأصيل علاقة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أن الأصل لا يدفع بمجرد الاحتمال، فما تحقق ثبوته من الأفعال والأحكام لقيام سببه فهو باقٍ حتى يأتي دليل يرفعه، وما تحقق انتفاؤه من الأفعال والأحكام فهو معدوم حتى يجيء دليل مثبت له(١).

ومن ذلك: أن الإنسان متى تحقق شيئًا، ثم شك في زواله: فالأصل بقاؤه، أو تحقق من عدم شيء ثم شك في وجوده: فالأصل عدمه، وذلك إبقاءً للأمر على ما كان متحققًا، كما لو تحقق الطهارة ثم شك في زوالها، أو عكسه: لم يلتفت إلى الشك فيهما، وفعل فيهما ما يترتب عليهما(٢).

وقد نبهوا على أن استعمال لفظ (اليقين) تجوز؛ لأنه إذا طرأ الشك فلا يقين، وإنما عبروا به باعتبار أنه ثبت ابتداء، والاستصحاب للمتيقن في الماضي ظن، يقول تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ): «قولهم في القاعدة المشهورة: اليقين لا يرفع بالشك، إذا تأملتَ فروعها: عرفتَ أن المراد به: استصحاب اليقين، وهو في الحقيقة ظن لا يرفع بالشك»(٣).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

نبه بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وغيره على أن هذه القاعدة وإن كانت تدخل في جميع أبواب الفقه إلا أنها لا تختص به، بل تجري في أصول الفقه وغيره، ولذا قالوا: الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق(٤).

---

(١) انظر في معناها: التاج السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٦١٩؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٢.

(٢) انظر في تطبيقاتها: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٤؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٥١.

(٣) التاج السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٧٦؛ وانظر: "الفصول"، ٣: ٣٥٥؛ والجويني، "البرهان"، ٢: ١٧٢.

(٤) انظر: المقري، "القواعد"، ١: ٢٩١؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٤.

وأصل هذه القاعدة وما يندرج تحتها كقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، هو دليل الاستصحاب في أصول الفقه، ولذلك قال تاج الدين السبكي عند الفراغ من بحثها: «نجز الكلام على قاعدة الاستصحاب، المعبر عنها: بأن اليقين لا يرفع بالشك»[(١)]، وذكر أنه ينشأ من البحث في الاستصحاب: قاعدة تعارض الأصل والظاهر المشهورة في الفقه[(٢)].

ولأجل هذا المعنى: كان الأصل الحكم بانتفاء الأحكام وبراءة الذمم من التكاليف والالتزامات حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، ثم بعد ثبوت الأحكام بالنص الأصل بقاؤها واستمرارها حتى يرِد الناسخ، وعند انشغال الذمة بوجود السبب والشرط لا يرتفع ذلك باحتمال المانع[(٣)].

ومن مجالاته في الدلالات: أنها تحمل على معانيها الثابتة لها بالوضع اللغوي أو العرف الشرعي، فالأصل في الألفاظ: أنها للحقيقة، وفي الكلام أنه على الظاهر، وفي الأوامر: أنها للوجوب، والنواهي: للتحريم.

وأن الأصل: بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، وبقاء الإطلاق حتى يرد المقيِّد، والأصل في الخطاب التأسيس، والترتيب وعدم التقديم والتأخير، وعدم الاشتراك والترادف والنقل والإضمار، وأنه لا اعتداد بالاحتمال الناشئ عن غير دليل، وغير ذلك مما لا حصر له.

ولأجله لم يكن على المانع في المناظرة دليل؛ لأنه مستند إلى الاستصحاب، كما أن المدعى عليه في الفقه لا يطالب بحجة، بل القول في الإنكار قوله بيمينه[(٤)].

وفي الاجتهاد والترجيح: كان حاضرًا في اطراح الاجتهاد في مقابلة النص؛ لأن الأصل

---

(١) "الأشباه والنظائر"، ١: ٤٠. وانظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٢٨٧؛ وحلولو، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٥٩.

(٢) انظر: التاج السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٦١٩.

(٣) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٤؛ ويعقوب الباحسين، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، ١١٥، ١٦٥، ١٦٨-١٧٤، ١٧٩، ٢٠٧.

(٤) انظر: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٣؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ١٩٤؛ وأيمن البدارين، "نظرية التقعيد الأصولي"، ٥٣٤-٥٣٧.

بقاؤه، وعليه وردت قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، وروعي أيضًا في ترك اعتبار دلالة الخطاب في مقابلة الصريح[١].

وإذا نظرنا إلى بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين) نجد الصلة بينها وبين أصول الفقه وثيقة كذلك، فمن ذلك: قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، فهي مركبة في حقيقتها من قضيتين:

الأولى: العمل بالظن في الأحكام، وهذه قاعدة أصولية مشهورة[٢].

والثانية: رد الظن إن تبين فساده أو عارضه ما هو أرجح منه، ودرء الظن وما دونه باليقين من قواعد الاحتياط في الشريعة[٣]، وقد اعتد بدليل الاحتياط كثير من الفقهاء في كثير من الأحكام[٤]، فهو إذن عائد إلى أصول الفقه من هذا الوجه أيضًا.

ومما يتفرع عن قاعدة المبحث: قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، وهي في أصلها تعود إلى دليل الإقرار وباب البيان في أصول الفقه، وقد وظفها علماء الأصول في التخريج على أقوال الأئمة ولوازم مذاهبهم، فبحثوا مسألة: (هل يجوز أن ينسب إلى الإمام ما يخرج على قوله، فيجعل قولًا له؟)[٥].

وفي كل جانب من تلك الجوانب تظهر الصلة المتينة بين أصل الاستصحاب والمقاصد، من جهة كونه مسلكًا من مسالك الكشف عنها وتثبيتها وتقويتها، وينجلي لنا من خلالها من المقاصد: يسر الشريعة ورحمتها وعمومها وبقاؤها واطرادها[٦].

---

(١) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، ٧٤.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٠٤؛ وابن اللحام، "القواعد"، ١٧.

(٣) انظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٢٧٦.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٢٦٢.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٤٠؛ والمقري، "القواعد"، ١: ٣٤٨؛ وسلاسل الذهب"، ٩٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٩٦٧؛ ويعقوب الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، ٢٤٩؛ وخالد الرويتع، "التمذهب دراسة نظرية نقدية"، ١: ٢٨٤.

(٦) انظر في تفصيل ذلك: نور الدين الخادمي، "المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية"، ٣٥-٣٨.

المبحث الثاني: تأصيل علاقة قاعدة (الضرر يزال) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أنه يجب دفع كل أذى قبل حدوثه، ورفعه بعد وقوعه، من غير أن يترتب على ذلك حصول أذى أكبر منه[(١)].

ويندرج تحتها من الفروع ما لا حصر له، ومن فروعها: إثبات الرد بالعيب، وسائر أنواع الخيار في البيع، والشُّفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، ونصْب الأئمة والقضاة[(٢)].

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

هذه القاعدة الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من القواعد، كقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقاعدة: (دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة): كلها مندرجة تحت أصل تعليل الأحكام وربطها بالحكمة والمصلحة، وهو بحث أصولي مشهور يذكر عند الكلام على الوصف المناسب[(٣)].

وذلك أن إزالة الضرر من المصلحة، فهي عبارة عن جلب المنفعة ودفع المضرة، والمراد بها هنا: مراعاة مقصود الشرع بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[(٤)].

---

(١) انظر في معناها: أحمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ١٧٩.

(٢) انظر في تطبيقاتها: التاج السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٤١؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٨٤.

(٣) الوصف المناسب: هو ما كان ظاهرًا منضبطًا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٧٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٨٤.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١٧٤؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٠٤؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٦.

ولا جرم أن المصلحة هي المقصود من شرع الحكم[١]، كما أنها أيضًا مقصود الخلق في تصرفاتهم، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم[٢]، ولهذا كانت قاعدة درء الضرر شديدة التوغل في الفقه، وذات صلة بمقاصد الشارع والمكلفين، وفي الكلام عليها يقول بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): «لعلها شطر الفقه؛ فإن مقصود الأحكام الفقهية: مهمات جلب المنافع ودفع المضار، فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال لهذه القاعدة؛ إذ يشتمل الثاني على حدود الجنايات وفصل الخصومات، فالحدود لدفع المضار عن الضروريات الخمس المرعية في كل ملة... وأما الخصومات المضرة في ذلك كله فتزال بأن يفصلها إمام مقْسط، فيعتمد الحق في الدعاوي والبينات والإقرار، قال بعضهم: فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، أو تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها»[٣].

هذا ولم يزل دفع الضرر حاضرًا في البحث الأصولي في مجالات كثيرة، منها: أنه معتبر في ترك مقتضى الدليل من القياس وغيره، كما في القول بتضمين الأجير المشترك استحسانًا، مع أن الدليل يقتضي أنه مؤتمن؛ وذلك لأجل مصلحة الناس ودفع الضرر اللاحق بفوات أموالهم إذا لم يضمن الأجير[٤]، وكذلك في إثبات الاستحسان بالضرورة في الحكم بتطهير الحياض والآبار بعد تنجسها، وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأن ما ترد عليه النجاسة يتنجس بملاقاتها، ولكنه ترك للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج[٥]، ومن هذا المعنى جاءت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[٦].

وكذلك روعي دفع الضرر في الترجيح: فقال الجمهور بترجيح الأمر على الإباحة على الصحيح، وبترجيح النهي على الإباحة؛ لدفع الضرر المحتمل من ترك الأمر وفعل النهي

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٧١.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١٧٤.

(٣) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٣-٤٦٥. وانظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٠٤-٢٠٦.

(٤) انظر: ابن العربي، "المحصول"، ١٣١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٩٨.

(٥) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٠٣؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٩٩.

(٦) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٤١، ٣٥٢.

بخلاف الإباحة، ورجحوا النهي على الأمر؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

وهذه القاعدة شديدة الاتصال بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والكلام في تأصيلهما متقارب، ولذا قال الجلال السيوطي (ت٩١١هـ): «وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة، أو متداخلة»[2]، وسنترك شيئًا من الكلام المشترك بينهما إلى المبحث التالي.

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥٩٥؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٨٢، ٤١٨٥.

(٢) "الأشباه والنظائر"، ٨٤.

المبحث الثالث: تأصيل علاقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أن الأحكام التي يترتب على تطبيقها حرج شديد على المكلفين وعسر في خاصتهم بما يخرج عن المعتاد هي مخففة في الشريعة بما يقع تحت قدرتهم واستطاعتهم(١).

وهي جارية في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والقضاء، ومن أمثلتها: إباحة القصر والجمع والفطر في السفر، والغرر اليسير والإقالة، والطلاق والخلع، والمماثلة والعفو، والعمل بالظاهر وإسقاط الإثم عند الخطأ(٢).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

ترجع هذه القاعدة وما يتفرع عنها من قواعد، مثل: (إذا ضاق الأمر اتسع)، و(الميسور لا يسقط بالمعسور): إلى قاعدة وضع الأحكام معللةً بالمصلحة في الأصول، وهي بهذا تشترك مع قاعدة (الضرر) في الأصل الذي تعود إليه، يقول شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ): «إن هاتين القاعدتين ترجعان من قواعد أصول الفقه إلى ما سبق: من أن الأحكام معللة بدفع المفاسد والمضار الدينية والدنيوية، وأن العلة في ذلك إما أن تكون دافعة للضرر والمشقة، أو رافعة لذلك، وقد بسطناه في باب القياس»(٣).

ومراعاة المصلحة وإن كانت من مقاصد الخلق في حوائجهم، فهي أيضًا من مقاصد الشريعة في وضع الأحكام(٤)، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد مرتبًا عليها الأحكام لوقع الناس في الضيق والحرج، ولذلك كانت من طرق الاجتهاد في استنباط الأحكام كما

---

(١) انظر في معناها: سليم رستم باز، "شرح المجلة"، ٢٢؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١٠: ٦٣٢.

(٢) انظر في تطبيقاتها: انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٦؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٠.

(٣) البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٢؛ وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥١.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢١٣.

كان يجري عليه عمل المجتهدين من السلف[١]، ولا ريب أن في العمل بالمصلحة فيما هو مسكوت عنه تيسيرًا على الناس؛ إذ لو كلفوا تطلُّب النصوص الجزئية لخلا كثير من الحوادث عن الأحكام، وذلك مع مخالفته لسنة الماضين غير جائز[٢].

ولأصل التيسير المستند إلى المصلحة مظاهر بادية في المسائل الأصولية، ومن ذلك: انتفاء التكليف بما لا يطاق، واشتراط التمكن من العلم والقدرة على العمل للتكليف، وعدم ثبوت العقوبة إلا بعد قيام الحجة، ومراعاة العوارض الواردة على الأهلية، إلى غير ذلك[٣].

وكذلك اعتبر في تخفيف الأحكام على وجه العموم: بتشريع فروض الكفايات وسُننها، والاكتفاء في العمل بالظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين[٤].

ويتصل أيضًا من أصول الفقه بأسباب الرخص المشروعة تخفيفًا في أقسام الحكم الوضعي، يقول أبو عبد الله المازَري (ت٥٣٦هـ): «إن من المصلحة الرخصةَ عند الضرورات»[٥]، وصفة التيسير ورفع الحرج هي لباب ما تحققه الرخصة[٦]، ولهذا وقع في تعريفها: أنها ما غُيِّر لعذر من عسر إلى يسر[٧].

وأيضًا جعل التيسير وإيثار التوسعة على الخلق من موجِبات ترك مقتضى الدليل في الأمر النزر والتافه، فعمل الفقهاء بالاستحسان لموجب التيسير، وأجازوا التفاضل اليسير في الربا الوزن الكثير، وأجازوا اجتماع بيع وصرف في الشيء اليسير، وعلة ذلك: أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض غالبًا، والمشاحة فيه مؤدية إلى المشقة، وهي

(١) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٠٧.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٢؛ و"القواطع"، ٢: ٢٦٠.

(٣) انظر في تفصيل أسباب المشقة الجالبة للتيسير: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٨٠-١٦٣.

(٤) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٢؛ وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥١.

(٥) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ١: ٢٨٧.

(٦) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٣٥٥؛ ويعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٤٥٣، ٤٥٨.

(٧) انظر: "أصول الشاشي"، ٣٨٥؛ و"التحرير بشرح التقرير والتحبير"، ٢: ١٤٨.

مرفوعة عن المكلف[١]، وأيضًا يلحظ وجه التيسير في إثباتهم الاستحسان بمراعاة الخلاف، في تصحيح التصرف المخالف من المكلف بعد وقوعه؛ تسويغًا له باعتبار وجود مذهب آخر قائلٍ به[٢]، كما له نوع اتصال بأصل العرف يجيء بيانه في آخر المبحث الرابع.

وكذلك اعتبر التيسيرَ بعضُ الأصوليين في شيء من مسائل التعارض والترجيح، وليس الغرض هنا الترجيح بين الأقوال، وإنما بيان أن هذا المعنى مراعى في نظر العلماء، فمن ذلك:

ترجيح الدليل المبقي على البراءة الأصلية على الدليل الناقل عنها المثبت للتكليف[٣]، وترجيح الحكم الأخف على الحكم الأثقل عند تعارضهما؛ لأن الشريعة سمحة مبناها على التخفيف[٤].

وتقديم العلة المقتضية للحكم الأخف على المقتضية للحكم الأشد، وخاصة إن استوت العلتان من الوجوه الأخرى؛ لأن الشريعة خفيفة، قال العلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ): «والصحيح: أن التكليفي الأخف يرجح على الأثقل»[٥].

وتقديم الدليل الدارئ للحد على الدليل الموجِب له، وهو قول الأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها، وما يعترض الحدَّ من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء[٦].

ولهذا المعنى وضوح في باب الفتيا والتقليد في مسائل، منها:

أنه إذا اختلف على العامي فتيا عالمين: تخيَّر في الأخذ على الصحيح، والتخير يلمح فيه التيسير، ويظهر كذلك في قول لبعض الأصوليين: أنه يأخذ بالرأي الأسهل[٧].

---

(١) انظر: ابن العربي، "المحصول"، ١٣١؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٦؛ والشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٦٤٢.

(٢) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٤.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ٥: ٤٣٣؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٠٢.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٢٦٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٢٠٤.

(٥) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٢٠٤. وانظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣٨٢.

(٦) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٢٦٣؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٩٨.

(٧) انظر: "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥٦٥؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٠٩٨.

وأنه يجوز للمفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة إن كان أهلًا لها، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، ومن الطلاق، فيفتيه بصحة الخلع وعدم وقوعه؛ لئلا يضطر فيقع في المحظور، إذ لا يجب على الإنسان التزام مذهب بعينه، وإلا لضاق الأمر على الناس، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة لهذه الأمة[(١)]. قال العلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ): «هذا هو الصواب، ولا يسع الناسَ في هذه الأزمنة غير هذا»[(٢)].

(١) انظر: "الواضح"، ١: ٢٨٤؛ وابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٤: ١٥٧٦؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ٥: ٣١٦.

(٢) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١١٠، ٤١١١. وهي كذلك عند ابن النجار، "الكوكب المنير"، ٤: ٥٩٠.

المبحث الرابع: تأصيل علاقة قاعدة (العادة محكَّمة) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

أن ما يجري عليه الناس من الأمور المستحسنة في العقول، والمتلقاة من الطباع السليمة بالقَبول فهو معمول به شرعًا(١).

وهذه القاعدة مرجع في الفقه في مسائل كثيرة لا تحصى، وضابطها: أنها معتبرة في كل فعل رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كسن الحيض والبلوغ، وأقل مدة الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها، والنجاساتِ المعفو عن قليلها، وطولِ الزمان وقصره في موالاة الوضوء، والأفعالِ المنافية للصلاة، وإحياءِ المَوات، والحرزِ في السرقة، والأكل من بيت الصديق.

وكذلك تعتبر في تفسير ألفاظ المكلفين وتعيينها في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، والأقارير، ونحو ذلك من مجالات الفتيا والقضاء(٢).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

بحث الأصوليون حجية العرف، واعتمدوه دليلًا من أدلة الأحكام بشروطه، وعلى هذا الدليل بنيت الأحكام الفقهية المتغيرة، وقد رتبوا على الاحتجاج بالعرف في الدرس الأصولي أمورًا، منها: تناوله في أقسام الحقائق، وفي جملة ما تترك به حقيقة الكلام، فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة(٣)، ومراعاة عرف الشارع في فهم خطابه وتفسير نصوصه(٤)، وعدم صحة قصر العام منها على النادر من الصور دون الغالب الشائع؛ لأنه لو

(١) انظر في تعريف العرف: الجرجاني، "التعريفات"، ١٤٩؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٩.

(٢) انظر في ضابطها وتطبيقاتها: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥٧؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٩٠.

(٣) انظر: "أصول السرخسي"، ١: ١٩٠؛ والبزدوي، "كشف الأسرار"، ٢: ٩٥؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٩.

(٤) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٤٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٣٥؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ١٦٦.

أراد الشاذ لنص عليه[١]، والبحث في تخصيص عموم الخطاب وتقييد مطلقه بعوائد الناس القولية والفعلية في زمنه[٢].

وفي باب الأدلة: بينوا أن العرف العام يثبت به دليل الاستحسان، وذلك في مثل تصحيح بيع المعاطاة، وعدم تقدير أجرة دخول الحمام[٣]، وفي بحث العلة في القياس: نبهوا على أن إثبات علة الفرع في الأصل يعلم بطريق العرف[٤]، وأن الوصف الذي يرتب عليه الحكم قد يكون مما اقتضاه العرف[٥]، وفي تقرير هذا وبعض ما تقدم يقول شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ): «مأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه: في قولهم: الوصف المعلَّل به قد يكون عرفيًّا، أي: من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة»[٦].

وفي التعارض والترجيح كانت العادة محل اعتبار لدى الأصوليين، فصرحوا بأن اللفظ إذا تردد بين المسمى العرفي واللغوي: قدم العرفي المطرد على اللغوي كما تقدم قريبًا[٧].

ولم يغِب هذا المعنى في الترجيح بين الأقوال، إذ إن هناك اتجاهًا لدى فقهاء المذهب المالكي وغيره: يرجِّح فيه ما يجري به العمل من الأقوال المشهورة على غيره، بل ربما قدم بعضهم الأقوال الضعيفة أو الشاذة على الراجحة أو المشهورة لموجب يقتضي ذلك من مراعاة عرف، أو جلب مصلحة أو غيره، بشروط لهم مقررة في كتبهم[٨].

مع ما لهذه القاعدة من اتصال بالبحث المقاصدي، من حيث إن اعتبار العرف

---

(١) انظر: "أصول الكرخي"، ١٦٤؛ والجويني، "البرهان"، ١: ١٩٧.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٦٤؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥١٩.

(٣) انظر: "الفصول"، ٤: ٢٤٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٠٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٩٠.

(٥) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٧: ٣١٩٣.

(٦) البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٧. وانظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥٧.

(٧) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٨٦؛ و"أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار"، ٢: ٩٥.

(٨) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة العادة محكمة"، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.

البشري تلحظ فيه بعض مقاصد الشرع، ومن ذلك: مقصد ضبط الأحكام، ومقصد التيسير على الناس، ومقصد تحقيق الامتثال(١).

فأما الضبط فمدركه أن العرف من محددات الأحكام الكلية والقواعد العامة، التي بها تكون الشريعة جارية على سَنن الملائمة لاحتياجات الناس باختلاف الأعصار والأمصار، وعلى هذا جاءت قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)(٢)، المتفرعة عن قاعدة المبحث كما لا يخفى.

وأما التيسير ففي الإحالة على العرف يُرفع الحرج؛ ولا يُكلَّف الخَلْق مخالفةَ ما جُبلوا عليه من مستقيم الأحوال وأَلِفوه من صالح العادات(٣).

وأما الامتثال فهو مترتب على ذلك، فكلما كانت الأحكام أقرب إلى العادات والطبائع: كان أدعى لحصول الالتزام الأكمل بها من المكلف، إذ من مقاصد الشريعة أنها موضوعة للامتثال(٤).

(١) انظر في تفصيله: نور الدين الخادمي، "المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية"، ٥٠-٥٣؛ والبشير محمد شمام، "الملاحظ المقاصدية في قاعدة العادة محكمة"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث بغزة، المجلد (٣)، العدد (٣)، سنة (٢٠٢٠م): ٨، ١٢.

(٢) انظر: أبو سعيد الخادمي، "مجامع الحقائق والقواعد"، ٤٣٨؛ وعلي حيدر، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٤٧.

(٣) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، ٣٨٩، ٤٠٠.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٨٩.

المبحث الخامس: تأصيل علاقة قاعدة (الأمور بمقاصدها) بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القاعدة إجمالًا

المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات في الجملة، وعلى مقتضاها تترتب أحكام تلك التصرفات وآثارها، من الإباحة أو التحريم، أو الصحة أو الفساد، أو الثواب أو العقاب، وغير ذلك(١).

وهي تشتمل على عدة قواعد، ولها مسائل وافرة وفروع متناثرة، ويكفي أن أشير ههنا إلى جوامعها، فمن ذلك: أن العبادات لا يميزها عن العادات، ولا يميز رُتب بعضها عن بعض إلا النية، ولا يحصل الثواب إلا بها، والمباحات إنما تتميز عن المعاصي والقربات بالنية، وكذا ألفاظ الكناية في المعاملات لا بد لها من نية(٢).

المطلب الثاني: صلة القاعدة بأصول الفقه

أغفل بعض الفقهاء(٣) ذكر هذه القاعدة في مباني الفقه، واعتُذر له في تركها بأنها عائدة إلى قاعدة (العادة محكَّمة)، باعتبار أن ما عدمت فيه النية من غسل وصلاة وكتابة مثلًا: لا يسمى في العادة غسلًا ولا قربة ولا عقدًا، أو بأنها مأخوذة من قاعدة (الضرر يزال)؛ وذلك أن من توجه عليه شيء بدليل، فتركه أو فعله غير قاصد امتثال الأمر: حصل له الضرر بما يترتب عليه من الذم، فيزال بالنية(٤).

وعلى هذا المأخذ أو ذاك: فإن ما قيل في علاقة قاعدة (العادة) و(إزالة الضرر) بالأصول منطبق على قاعدة (النية)، وإن كان لا يخفى ما في ذينك المأخذين من نظر كما قال شمس الدين البِرماوي (ت٨٣١هـ).

---

(١) انظر في معناها: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٧، ١٣؛ والبورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ١٢٤.

(٢) انظر في ذلك: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٨؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٧٤.

(٣) هو القاضي حسين المَرْوَرُّوذِيّ (ت٤٦٢هـ). انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٦٠.

(٤) انظر لهذين المأخذين: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢٢٣؛ وعنه المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٥٩.

ولو اعتبر أن قاعدة (النية) أخذت من قاعدة (اليقين لا يُرفع بالشك)، وهو أقرب من المأخذين السابقين؛ فالوجه: أن الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله[١]، وعليه فيساق الكلام المتقدم في صلة قاعدة (اليقين) بالأصول إلى قاعدة (النية).

وإن جعلت قاعدة برأسها كما صنع بعض الفقهاء، وهذا أليق بها[٢]، فتستدعي بحثًا في العلاقة يختص بها، فأقول:

تبنى قاعدة (النية) من أصول الفقه على مقاصد المكلفين؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد[٣]، ولذلك لم يعتد الشارع بما لم يقصد من الأفعال، كتصرفات المخطئ والناسي والمكره[٤]، يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «العمل إذا تعلق به القصد: تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عَرِي عن القصد: لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون»[٥].

وهي تنطوي على مقصد جليل يتعلق بأفعال المكلفين وهو تصحيح نياتهم لتوافق قصد الشارع، فتترتب عليه الثمرة المرجوة من الأفعال الصادرة قبولًا وإثابة واعتدادًا[٦].

ولها أيضًا صلة بمقاصد الشارع، بالالتفات إلى مقصد التيسير من جهة ترتيب الثواب عليها والخروج عن العهدة متى كان الإتيان بالمطلوب على وجهه[٧]، ومن جهة موافقة المكلفين على ما فطروا عليه، وذلك أن القصد إلى الفعل الاختياري أمر ضروري في النفس

(١) انظر لهذا المأخذ: "المصدرين السابقين"، وحلولو، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٦١.

(٢) وقد استحسنه جدًّا صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ). انظر: "المجموع المذهب"، ١: ٣٦.

(٣) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٥: ٢١٨.

(٤) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ٨٣.

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٩.

(٦) انظر: حورية تاغلابت، "نحو نظرة تكاملية بين القواعد والمقاصد الشرعية"، بحث منشور في مجلة الإحياء، جامعة باتنه – كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٢)، سنة (٢٠٠٨م): ٤٢٣؛ ومحمد عاشور، "المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر، العدد (٢٩)، سنة (٢٠١٧م): ١٠٥٨.

(٧) انظر: يعقوب الباحسين، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ١٠٠.

لا ينفك عنها، وفي هذا يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة... بل لو كُلِّف العباد أن يعملوا عملًا بغير نية: كُلِّفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملًا مشروعًا أو غير مشروع: فعِلْمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية»(١).

وفي باب الأدلة لها اتصال بقاعدة (سد الذرائع)؛ لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل أنه قصد به الفساد(٢)، وكذلك منع الحيل مراعى فيه هذا الأصل(٣).

وكذلك هي تتصل بالبحث الدلالي في الأصول، من حيث إن النظر في تخصيص العموم بالنية وتقييد المطلق بها في ألفاظ المكلفين هو من قبيل البحث في مخصصات العموم للخطاب الشرعي، وإجراء تلك القواعد في كلامهم.

وبالبحث في الترجيح: تتجلى قاعدة (الاعتبار في العقود هل يكون بصيغها أم بمعانيها؟)، وهي من جنس التقرير الأصولي المشهور: (هل العبرة في الخطاب الشرعي بعمومه أم بقصده؟)(٤).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ٢٦٢. وانظر: "المصدر نفسه"، ٢٠: ٣٥٩.

(٢) انظر: حلولو، "الضياء اللامع"، ٢: ٤٦١.

(٣) انظر: عبد الرحمن السعدي، "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة"، ١٠٣.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ٥٣٣؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٤٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٠٠.

الخاتمة

بعد حمد الله والشكر له على ما أعان عليه من إنجاز هذا البحث: فإني أذكر في خاتمته أهم ما انتهى إليه من النتائج والتوصيات.

فأما أبرز النتائج فهي:

١- إثبات تأثر التقعيد الفقهي بالجدل الأصولي والاختلاف في مسائله، تبعًا لتأثر الفروع الفقهية به، ويظهر أيضًا في اعتماد مسالك الأصول وقواعده في استخراج القواعد الفقهية واستنباطها.

٢- من مظاهر الصلة بين قواعد الأصول والفقه: البحث في القواعد ذات الوجهين، المشتركة بينهما، وتضمين كتب القواعد الفقهية قواعد الأصول، والعكس كذلك.

٣- لم تخل مدونات أصول الفقه وقواعده في ثناياها من الإشارات والتنبيهات المبددة على الصلة بين القواعد الأصولية والفقهية، لكنها لم ترقَ لتمثل نظرية مكتملة واضحة المعالم.

٤- فروع الفقه أحكام خاصة، وقواعد الفقه أحكام عامة، والأحكام الفقهية الخاصة والعامة لا بد لها من أدلة عامة تقوم عليها، وهذه الأدلة العامة هي أصول الفقه.

٥- صدور القاعدة الفقهية عن دليل نصي لا يمنع من بنائها على أصل فقهي كأحكام الفروع، بل في الجمع بين الأمرين في إثبات القاعدة مزيد ترسيخ وتحقيق، وهذا البناء للقاعدة الفقهية على أصول الفقه إنما هو من تخريج الأصول على الأصول.

٦- عامة قواعد الفقه العامة ترجع إلى أصول الفقه إما بالنظر القريب، أو بنوع من التأمل والتدبر، وقد وضعت لها قانونًا يردها إلى أصول الفقه وفق موضوعاتها الكبرى، ويمكن تخريج قواعد الفقه إجمالًا بأن ترجع كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، لتدرج بعد ذلك تحت قاعدة (تعليل الأحكام بالمصلحة) من أصول الفقه.

٧- تبين أن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) هي من استصحاب الحال عند الأصوليين، وأن قاعدتي (الضرر يزال) و(المشقة تجلب التيسير) من باب المصلحة التي تعلل بها الأحكام، وأن قاعدة (العادة محكمة) من تقرير حجية دليل العرف، وأن قاعدة (الأمور بمقاصدها) من البحث في مقاصد المكلفين، وانكشف ما لهذه القواعد الخمس من تجليات في جمل وافرة من البحث الأصولي والمقاصدي.

وأما توصياته فعلى الآتي:

١- توسعة موضوع البحث دراسة وتحليلًا من الجانب الأصولي والمقاصدي، وكذا التناول بالدراسة التفصيلية علاقة بقية القواعد الفقهية الكبرى والصغرى بأصول الفقه.

٢- إبراز قضية البحث في الدرس الأصولي والفقهي، وتفعيلها في الربط بين القواعد الأصولية والفقهية في التحصيل المعرفي، وفي الكتابات التأصيلية لها.

٣- بذل مزيد من العناية بحثًا وتدريسًا في تناول علائق أصول الفقه بغيره من العلوم ذات الصلة؛ والإسهام في صناعة التكامل المعرفي.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).

إبراهيم، أيمن حمزة. "القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة". (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "القواعد". تحقيق: أحمد الخليل. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)..

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

باز، سليم رستم. "شرح المجلة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

البدارين، أيمن عبد الحميد. "نظرية التقعيد الأصولي". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

البِرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد. "أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار". (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط٢، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ).

تاغلابت، حورية. "نحو نظرة تكاملية بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية". بحث منشور في مجلة الإحياء، جامعة باتنه – كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٢)، سنة (٢٠٠٨م)، الصفحات (٤٢٠ – ٤٣٢).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجزائري، عبد المجيد جمعة. "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين". (ط٢، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ".

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).

الحسن، خليفة بابكر. "مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية". (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٦هـ).

الحصني، محمد بن عبد المؤمن. "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: نادي العطار. (ط١، القاهرة: مكتبة الديار، ١٤٣٧هـ).

الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الحميري، إسماعيل بن محمد. "البديع في فصل الربيع". تحقيق: علي كردي. (ط١، دمشق: دار سعد الدين، ١٤١٨هـ).

الخادمي، محمد بن مصطفى. "مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٨هـ).

الخادمي، نور الدين بن مختار. "المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

راضي، محمد عاشور. "المحكوم عليه في ضوء مقاصد الشريعة". بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر، العدد (٢٩)، سنة (٢٠١٧م)، الصفحات (١٠١٨ – ١١١٧).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد = تقرير القواعد وتحرير الفوائد". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ).

الروكي، محمد. "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء". (ط١، المغرب: جامعة محمد الخامس، ١٤١٤هـ).

الرويتع، خالد بن مساعد. "التمذهب دراسة نظرية نقدية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٤هـ).

الزبير، عبد الله. "التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه". بحث منشور في مجلة حوليات الشريعة، العدد (٢)، سنة (١٤٢٩هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق: دار الخير، ١٤٢٧هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "سلاسل الذهب". تحقيق: صفية حسين. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي معوض وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

السبكي، علي بن عبد الكافي. وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

سعيدي، يحيى. "التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاشي، أحمد بن محمد. "أصول الشاشي". (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير وآخرين. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

شمام، بشير محمد عبد العالي. "الملاحظ المقاصدية في قاعدة العادة محكمة". بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث: غزة، المجلد (٣)، العدد (٣)، سنة (٢٠٢٠م)، الصفحات (١ – ١٧).

الصاعدي، حمد بن حمدي. "الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية". (ط١، الجزائر: دار الميراث النبوي، ١٤٣٩هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "القواعد الكبرى = قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

عبد العيساوي، صلاح حميد. "تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية". (ط١، بيروت: دار النوادر، ٢٠١٢م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "المحصول". تحقيق: حسين علي اليدري وآخر. (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

العلائي، خليل بن كيكلدي. "المجموع المذهب في قواعد المذهب". تحقيق: مجيد العبيدي وآخر. (ط١، مكة: المكتبة المكية، عمَّان: دار عمار، ١٤٢٥هـ).

علي حيدر، خواجه أمين أفندي. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، بيروت: دار الجيل ١٤١١هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

الكرخي، عبيد الله بن الحسين. "أصول الكرخي". مطبوع بذيل تأسيس النظر للدبوسي. تحقيق: مصطفى القباني. (د. ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت).

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين البعلي. "القواعد". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

محمدي، صدام. "تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية". بحث منشور في مجلة المدونة بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (١٩، ٢٠)، سنة (٢٠١٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

ابن مفلح، محمد شمس الدين. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، محمد شمس الدين. "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)..

المَقَّري، أبو عبد الله محمد بن محمد. "القواعد". تحقيق: أحمد بن حميد. (ط٣، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. الأشباه والنظائر. تحقيق: مصطفى الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي وآخر. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)..

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)..

الندوي، علي أحمد. "القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها". (ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "التحرير بشرح التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق: أحمد الخطابي. (ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ).

Bibliography

Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʿAli Saif al-Dīn. "al-Iḥkām fī ʾUṣūl al-Aḥkām". Investigated by: ʿAbd al-Razāq ʿAfīfī. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibrāhīm, Ayman Ḥamza. "al-Qawāʿid al-ʾUṣūliyyah wa Taṭbīqātuhā ʿenda Shaikh al-Islām ibn Taimiyya Dirāsatun Muqārinah". (1st ed. Cairo: Dār al-Sair, 1433).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "al-Radd ʿalā al-Manṭiqiyīn. (Beirut: Dār al-Maʿrifah).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "al-Qawāʿid". Investigated by: Aḥmad al-Khalīl. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1422).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Majmūʿ al-Fatāwā". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. (1st ed. Al-Madīna al-Nabawiyya, Majmaʿ Ṭibāʿat al-Mushaf al-Sharīf, 1416 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "al-Takhrīj ʿenda al-Fuqahā wa al-ʾUṣūliyīn". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1414AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "al-Qawāʿid al-Fiqhiyya al-Mabādiʾ al-Muqawimāt al-Maṣadir al-Dalīliyya al-Taṭawurr Dirāsatun Naẓariyatun Taḥlīliyatun Taʾṣīliyatun Tārīkhiyyah". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-ʾUmūrr be Maqāṣidihā Dirāsatun Naẓariyatun wa Taʾṣīliyya". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1419 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-ʿĀda Muḥakkama Dirāsatun Naẓariyatun Taʾṣīliyatun Taṭbīqiyatun". (2nd ed. Riyadh: Makatabat al-Rushd, 1437 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-Mashaqa Tajlib al-Taisīr Dirāsatun Naẓariyatun Taʾṣīliyyatun Taṭbīqiyya". (3rd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

Al-Bāḥusain, Yāʿqūb bin ʿAbd al-Wahhāb. "Qāʿidat al-Yaqīn lā Yazūlu be al-Shakk Dirāsatun Naẓariyatun Taʾṣīliyatun wa Taṭbīqiyya". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421).

Bāz Salīm Rustum. "Sharh al-Majallah". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2010).

Al-Badārīn, Ayman ʿAbd al-Ḥamīd. "Naẓariyat al-Taqʿīd al-ʾUṣūlī". (1st ed. Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1427AH).

Al-Bazdawī, ʿAli bin Muhammad. "ʾUṣūl al-Bazdawī be Sharh Kashf al-Asrār". (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī).

Al-Burnū, Muhammad Ṣidqī. "Mawsūʿat al-Qawāʿid al-Fiqhiyya". (2nd ed. Al-Risāla al-ʿĀlamiyya, 1431 AH).

Taghlābat, Ḥūriyya. "Nahwa Naẓratin Takāmuliyya baina al-Qawāʿid al-Fiqhiyya wa al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah". A published research at al-Iḥyā Journal, Batina university – college of Islamic sciences. Issue (12), year (2008) pp (420 – 432).

Al-Jurrjānī, ʿAli bin Muhammad. "al-Taʿrīfāt". Investigated by: a group of investigators. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403 AH).

Al-Jazāʿirī, ʿAbd al-Majīd Jumʿah. "al-Qawāʿid al-Fiqhiyya al-Mustakhraja min Kitāb Iʿlām al-Muwaqiʿīn". (2nd ed. Riyadh: Dār ibn al-Qayyim, Cairo: Dār ibn ʿAffān, 1429 AH).

Al-Jaṣṣaṣ, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAli. "al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl". (2nd ed. Kuwait: Ministry of endowments of Kuwait, 1418 AH).

Al-Juwainī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillah. "al-Burhān fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿAbd al-ʿAzīm al-Dīb. (4th ed. Al-Mansūra: Dār al-Wafā, 1418 AH).

Al-Ḥasan, Khalīfa Bā Bakr. "Muqaddimatun fī al-Tyaʿrīf be al-Qawāʿid al-ʾUṣūliyya". (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Tawba, 1436 AH).

Al-Ḥiṣanī, Muhammad bin ʿAbd al-Muʾmin. "al-Qawāʿid". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān al-Shaʿlān et el. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH).

Ḥulūlu, Aḥmad bin ʿAbd al-Raḥmān. "al-Ḍiyā al-Lāmiʿmaʿa Sharh Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Nādī al-ʿAṭṭār. (1st ed. Cairo: Maktabat al-Diyār, 1437 AH).

Al-Ḥamawī, Aḥmad bin Muhammad. "Ghamz ʿUyūn al-Baṣaʾir fī Sharh al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIl,iyyah, 1405AH).

Al-Ḥimyarī, Ismāʿīl bin Muhammad. "al-Badīʿ fī Faṣl al-Rabīʿ". Investigated by: ʿAli Kurdī. (Damascus: Dār Saʿd al-Dīn, 1418 AH).

Al-Khādimī, Muhammad bin Mustapha. "Majāmiʿ al-Ḥaqāʾiq wa al-Qawāʿid wa Jawāmiʿ al-Rawāʾiq wa al-Fawāʾid". (1st ed. Riyadh: Dār al-ʿUṣaimī, 1438 AH).

Al-Khādimī, Muhammad bin Mustapha. "al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah wa Ṣilatuhā be al-Adillah al-Sharʿiyyah wa al-Muṣṭalaḥāt al-ʾUṣūliyya". (1st ed. Riyadh: Kunūz Ishbīlyya, 1424 AH),

Al-Rāzī, Muhammad bin ʿOmar. "al-maḥṣūl". Investigated by: Ṭāha Jābir Fayyāḍ al-ʿAlawānī. (3rd ed. Beirut: Muassat al-Risāla, 1418 AH).

Rāḍī, Muhammad ʿĀshūr. "al-Maḥkūm ʿalaihi fī Ḍawʾi Maqāṣid al-Ṣharīʿah". A published research at the college of Sharīʿah and law journal in Asyout – Azhar university, issue (29), year (2017), pp (1018 – 1117).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad. "al-Qawāʿid = Taqrīr al-Qawāʿid wa Taḥrīr al-Fawāʾid". Investigated by: Mashūr Āla Salman. (1st ed. Riyadh: Dār ibn ʿAffān, 1419 AH).

Al-Rūkī, Muhammad. "Naẓariyat al-Taqʿīd al-Fiqhī wa Atharuhā fī Ikhtilāf al-Fuqahā". (1st ed. Muhammad Khamis university, 1414 AH).

Al-Ruwaitiʿ, Khālid bin Musāʿid. "al-TamadhhubDirāsatun Naẓariyatun Naqdiyya". (1st ed. Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah1434 AH).

Al-Zubair, ʿAbdullah. "al-Takhrīj al-Fiqhī Taʿrīfuhu wa Marātibuh". A published research at the journal of Ḥawliyāt al-Sharīʿah, issue (2), year 1429 AH.

Al-Zuhailī, Muhammad Mustapha. "al-Wajīz fī ʾUṣūl al-Fiqh al-Islāmī". (2nd ed. Damascus: Dār al-Khair, 1427 AH).

Al-Zarqā, Aḥmad bin Muhammad. "Sharh al-Qawāʿid al-Fiqhiyya". (2nd ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1409 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Bahr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh". (1st ed. Egypt: Dār al-Kutubī, 1405 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyya". (2nd ed. Kuwait: ministry of Awqaf, Kuwait, 1405 AH).

Al-Zarkashī, Muhammad bin ʿAbdillah. "Tashnīf al-Masāmiʿ be Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Sayyid ʿAbd al-ʿAziz and other. (1st ed. Cairo: Muʾasasat Qurtuba, 1418 AH).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411 AH).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣarr ibn al-Ḥājib". Investigated by: ʿAli Muʿawiḍ and other. (1st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1999).

Al-Subkī, ʿAli bin ʿAbd al-Kāfī and his son al-Tāj al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "al-Ibhāj fī Sharh al-Minhāj". Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī and other. (1st ed. Dubai: Dār al-Buḥūth li al-Dirāsāt al-Islāmiyya wa Iḥyā al-Turāth, 1424 AH).

Al-Sarrkhusī, Muhammad bin Aḥmad. "ʾUṣūl al-Sarrkhusī = Tamhīd al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl". (Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān bin Nāṣir. "Risālatun Laṭīfatun Jāmiʿatun fī ʾUṣūl al-Fiqh al-Muhimma". (1st ed. Beirut: Dār ibn Hazm, 1418 AH).

Saʿīdī, Yaḥyā. "al-Taqʿīd al-Fiqhī wa Atharuhū fī al-Ijtihād al-Muʿāṣarr, al-Muʿāmalāt al-Māliyyah wa al-Masāʾil al-Ṭibbiya al-Muʿāṣira Unmūzajan". (1st ed. Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1413 AH).

Al-Samarqandī, Muhammad bin Aḥmad. "Mīzān al-ʾUṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl". Investigated by: Muhammad Zakkī ʿAbd al-Barr. (1st ed. Qatar: Maṭābiʿ al-Dawha al-Ḥadītha, 1404 AH).

Al-Samʿānī, Manṣūr bin Muhammad. "al-Qawāṭiʿ". Investigated by: Muhammad Ḥasan Ismāʿīl. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418 AH).

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān bin Abī Bakr. "al-Ashbāh wa al-Naẓaʾir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411AH).

Al-Shāshī, Aḥmad bin Muhammad. "ʾUṣūl al-Shāshī". (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Musa. "al-Iʿtiṣām". Investigated by: Muhammad al-Shuqair et el. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1429 AH).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Musa. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Mashūr Āla Salmān. (1st ed. Cairo: Dār ibn ʿAffān, 1417 AH).

Shammām, Bashīr Muhammad ʿAbd al-ʿĀli. "al-Malāḥiẓ al-Maqāṣidiya fī Qāʿidat al-ʿĀda Muhakkama". A published research at the journal of Islamic sciences, al-Markaz al-Qawmī lil Buḥūth: Gaza, Vol. (3), issue (3), year (2020), pp (1 – 17).

Al-Ṣāʿidī, Ḥamad bin Ḥamdī. "al-Farq Baina al-Qāʿida al-'Uṣūliyyah wa al-Fiqhiyya. (1st ed. Algeria: Dār al-Mirāth al-Nabawī, 1439 AH).

Al-Ṭūfī, Sulaimān bin ʿAbd al-Qawī. "Sharh Mukhtaṣarr al-Rawḍa". investigated by: Muassat al-Risāla, 1407 AH).

Ibn ʿĀshūr, Muhammad al-Ṭāhir. "Maqāṣid al-Sharīʿa al-Islāmiyya". investigated by: Muhammad al-Ḥabīb ibn al-Khawaja. (1st ed. Qatar: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1425 AH).

Ibn ʿAbd al-Salām, ʿIz al-Dīn ʿAbd al-ʿAziz. "al-Qawāʿid al-Kubrā = Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām". (1st ed. Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyya, 1414 AH).

ʿAbd al-ʿAisāwī, Salāḥ Ḥumaid. "Taṣīl al-Qawāʿid al-ʾUṣūliyya al-Mukhtalaf fīhā baina al-Ḥanafiyya wa al-Shāfiʿiyyah". (1st ed. Beirut: Dār al-Nawādir, 2012).

Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr Muhammad bin ʿAbdillah. "al-Maḥṣūl". investigated by: Ḥusain ʿAli al-Yadrī and other. (1st ed. Oman: Dār al-Bayāriq, 1420 AH).

Al-ʿAlāʾlī, Khalīl bin Kaikaldī. "al-Majmūʿ al-Mudhahab fī Qawāʿid al-Madhhab". investigated by: Majīd al-ʿUbaidī and other. (1st ed. Mecca: al-Maktabat al-Makkiyah, Oman: Dār ʿAmmār, 1425 AH).

ʿAli Ḥaidarr, Khawāja Amīn Afandī. "Durarr al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām". Arabized by: Fahmī al-Ḥusainī. (1st ed. Beirut: Dār al-Jīl, 1411 AH).

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "al-Mustashfā". investigated by: Muhammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413 AH).

Ibn Qudāma, ʿAbdullah bin Aḥmad. "Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir". (2nd ed. Beirut: Muassat al-Rayyān, 1423 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "al-Ihkām fī Tamyīz al-Fatāwā ʿan al-Aḥkām wa Taṣarufāt al-Qāḍī wa al-Imām". (2nd ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya, 1416 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "al-Dhakīra". investigated by: Muhammad Ḥaji et el. (1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "al-Furūq". (Beirut: ʿĀlam al-Kutub).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "Nafāʾis al-ʾUṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and other. (1st ed. Mecca: Nazārr Mustapha al-Bāz, 1416 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn". Investigated by: Mashūr bin Ḥasan Āla Salman. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī, 1423 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. "Badāʾiʿ al-Fawāʾid". (1st ed. Mecca: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1425 AH).

Al-Karrkhī, ʿUbaid Allāh bin al-Ḥusain. "ʾUṣūl al-Karrlhī". Maṭbūʿ be Dhail Taʾsīs al-Naẓarr li al-Dabbūsī. Investigated by:Mustapha al-Qabbānī. (Cairo: al-Maktabat al-Azhariyya li al-Turāth).

Ibn al-Laḥḥām, Abū al-Ḥasan ʿAlā al-Dīn al-Baʿlī. "al-Qawāʿid". Investigated by: ʿAbd al-Karīm al-Fudailī. (1st ed. Beirut: al-Maktbat al-ʿAṣriyya, 1420 AH).

Muhammadī, Ṣaddām. "Takhrīj al-ʾUṣūl ʿalā al-ʾUṣūl Dirāsatun Taʾṣīliyatun maʿa Namāzij Taṭbīqiyya". A published research at al-Mudawana Journal at Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī in India, issue (19, 20), year 2019.

Al-Marrdawī, ʿAli bin Sulaiman. "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

Ibn Mufliḥ, Muhammad Shams al-Dīn. "ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Fahd al-Sadḥān. (1st ed. Riyadh: Maktabat Obaikan, 1420 AH).

Ibn Mufliḥ, Muhammad Shams al-Dīn. "al-Furūʿ". Investigated by: ʿAbdullah al-Turkī. (1st ed. Beirut: Muassat al-Risāla, 1424 AH).

Al-Maqarrī, Abū al-ʿAbdillah Muhammad bin Muhammad. "al-Qawāʿid". Investigated by: Aḥmad bin Ḥumaid. (3rd ed. Umm al-Qura university: center of scientific research and revival of Islamic heritage, 1434 AH).

Ibn al-Mulaqin, Abū Ḥafṣ ʿOmar bin ʿAli. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". Investigated by: Mustapha al-Azharī. (1st ed. Riyadh: Dār ibn al-Qayyim, Cairo: Dār ibn ʿAffān, 1431 AH).

Ibn al-Najjār, Muhammad bin Aḥmad. "al-Kawkab al-Minīr". Investigated by: Muhammad al-Zuhailī and other. (2nd ed. Riyadh: Maktabat Obaikan, 1418 AH).

Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH).

Al-Nadawī, ʿAli Aḥmad. "al-Qawāʿid al-Fiqhiyya Mafhūmuhā wa Nashʾatuhā wa Taṭawuruhā wa Dirāsat Muʾalafātihā Adilatuhā Muhimatuhā Taṭbīqātuhā". (3rd ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1414 AH).

Ibn al-Humām, Muhammad bin ʿAbd al-Wāḥid. "al-Taḥrīr be Sharh al-Taqrīr wa al-Tahbīr". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403 AH).

Al-Hindī, Muhammad bin ʿAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-ʾUṣūl". Investigated by: Ṣāleh al-Yūsufand other. (1st ed. Mecca: al-Maktabat al-Tijāriyya, 1416AH).

Al-Wansharīsī, Aḥmad bin Yaḥya. "ʾĪḍāḥ al-Masālik ilā Qawāʿid al-Imām Mālik". Investigated by: Aḥmad al-Khiṭābī. (1st ed. Morocco: Maṭbaʿat Fuḍāla, 1400 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021